حق الفرد في التنقل بين الحرية والتقييد

The right of the individual to move between freedom and restriction

د. بلقاسم محمد[1]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2
belkacem.mohamed12@gmail.com

تاريخ الإرسال: 26 / 08 /2020 تاريخ القبول: 2021/04/02 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:
يعد حق الفرد في التنقل من بين المواضيع الكلاسيكية المتجددة باستمرار، باعتباره يتأثر بمختلف المستجدات التي تحدث على المستوى الوطني والدولي، وعلى الرغم من أن موضوع حق حرية الفرد في التنقل نصت عليه معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، إلا أنه لازال يثير إشكالات تتعلق بنسبية ممارسته، وهو ما سنتطرق إليه في هذا البحث، من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة له ومسألة الموازنة بين ما تفرضه حماية هذا الحق والقيود التي تفرضها التحديات الراهنة من مكافحة الهجرة غير الشرعية وما يسمى بالإرهاب الدولي، في ظل تعسف بعض الدول بتقييد ممارسة هذا الحق حتى وإن كان هذا التقييد منصوص عليه قانونا، إلا أنه لا يمكن تعميم اتخاذ التدابير الأمنية في سبيل مصادرة حقوق الأفراد. وعليه فإن مسألة التوفيق بين ما تفرضه حماية حق الفرد في التنقل واتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية أضحت صعبة جدا.
كلمات مفتاحية: حرية التنقل والانتقال؛ حق الذهاب والعودة؛ المنع من السفر.

Abstract:

The right of individual to move still raises issues related to the relativity of practice this right, which is imposed by the protection of this right and the restrictions Imposed by the current challenges of combating illegal immigrations and the international terrorism, in the light of the arbitrariness of some countries to restrict the exercise of this right even if this restriction is provided by law, it is not possible to generalize the security measures for the confiscation of the right of individual, and therefore the issue of reconciling what is repaired by protecting the right of individuals move and taking measures to combat terrorism and illegal Immigration has became very difficult.

Keywords: *right to move; right to come and go; travel ban.*

1- المؤلف المرسل: بلقاسم محمد، **الإيميل:** belkacem.mohamed12@gmail.com

مقدمة :

يعد حق التنقل من بين الحقوق الأصيلة المعترف بها للفرد، والتي نصت عليها الشريعة الإسلامية وكذلك المواثيق الدولية ودساتير الدول، إذ جاء في القرآن الكريم : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " الآية 15 من سورة الملك.

فهذه الآية تدل على حق الفرد وحريته في التنقل والسفر واختيار المكان الذي يستقر فيه أو يغادر إليه، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمواثيق الدولية نصت هي الأخرى على هذا الحق. فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أعطى للفرد الحرية في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة الواحدة ومغادرته لها، ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية عام 1966 ليقر هو الآخر بحرية الفرد في التنقل واختيار مكان إقامته ومغادرته.

فكما هو معلوم بمجرد مصادقة الدولة على الإتفاقيات الدولية تكون قد إلتزمت ببنود وأحكام هذه الإتفاقيات إلا ما تحفظت بشأنه، وبالتالي لا يمكن لهذه الدولة بعدها أن تتذرع بتشريعاتها الوطنية للتنصل من إلتزاماتها الدولية، ومن ثم فإن أول إجراء تقوم به في سبيل تنفيذ الإتفاقية هو إدخال وتضمين أحكام هذه الأخيرة في تشريعاتها الوطنية بدء بالدستور الذي يعد التشريع الأساسي ثم القوانين العادية ذات صلة، وهو الكلام الذي يصدق على الدستور الجزائري بعد أن كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر: 1963، 1976، 1989، 1996 وأخيرا دستور 2016. فموقف المؤسس الدستوري ثابت وحريص دائما في إقرار وكفالة حق حرية الفرد في التنقل.

من خلال ما سبق ذكره نجد أن هذا الحق يعد من بين الحقوق المتجدرة تاريخيا والمتطورة باستمرار من جهة ، لكن من جهة أخرى فإن تطبيق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وحقها الأصيل في الحفاظ على الأمن وسلامتها يترتب عليه فرض مجموعة من القيود والشروط التي تضبط ممارسة التنقل، مما يثير عددة تساؤلات حول تأثير ومساس هذه القيود على حرية التنقل مثل المنع من مغارة التراب الوطني أو الدخول إليه، أو إبعاد الأجانب.

هنا تثار**إشكالية** مسألة الموازنة بين ما تفرضه الدواعي والتدابير الأمنية من جهة، وضمان ممارسة هذا الحق من جهة أخرى. إضافة إلى حدود ممارسته، ومدى تأثير التدابيرالتي تقيد ممارسته على مضمون هذا الحق؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم موضوع دراستنا إلى محورين: نتطرق في الأول منه إلى مضمون حق حرية الفرد في التنقل، أما المحور الثاني فسنتطرق فيه إلى ممارسة الحق في حرية التتنقل.

1. مضمون حق حرية الفرد في التنقل

يعد حق حرية الفرد في التنقل من بين الحقوق التي لازمت الفرد في بحثه عن ما يضمن له حق البقاء والتطور، فبواسطته يمكن للفرد إيجاد مصدر لقوته،وهو ما أدى إلى تصنيف هذا الحق من بين الحقوق المتجذرة التي تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية ومباديء القانون الطبيعي، ومختلف التشريعات من اتفاقيات دولية وقوانين داخلية للدول.وعليه فإن هذا الموضوع يقتضي منا البحث عن مضمون هذا الحق الذي يكفله القانون ويضمن ممارسته من قبل الأفراد.

1.1. مصدر حق الفرد في حرية التنقل

لممارسة حق حرية الفرد في التنقل والإنتقال والسفر عدة مصادر تتراوح بين الشريعة الإسلامية، الإتفاقيات الدولية، الدساتير وغيرها من المصادر.

أولا: في ظل الشريعة الإسلامية: أول من كرس هذا الحق هي الشريعة الإسلامية، فهناك عدة دلائل من بينها قوله تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشرو في الأرض وابتغو من فضل الله واذكرو الله كثيرا لعلكم تفلحون"[1].

هذه الآية الكريمة تدل على أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت وكفلت للفرد حريته في التنقل كيفما شاء، كما منعت الشريعة الإسلامية التزاحم في الطرقات حتى لا يكون هناك عرقلة لممارسة الفرد لحقه في التنقل، وهو ماحثنا به النبي عليه الصلاة والسلام بأن نهى عن الجلوس على الطرقات[2]، وهذا حتى لا يكون عائقا لممارسة حرية التنقل والسفر.

ثانيا: المصادر القانونية لحق حرية الفرد في التنقل: يجد كذلك هذا الحق مصدره في الإتفاقيات الدولية ودساتير الدول.

أ- الإتفاقيات الدولية: تعد الإتفاقيات الدولية من بين المصادر ذات صلة لحق الفرد في حرية التنقل، بدء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الإتفاقيات الدولية الاخرى.

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان أقر هذا الحق من خلال إعطاء كل فرد حرية التنقل كيفما شاء، كما أعطى الحرية للفرد في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة أو ما يسمى بالإقامة الداخلية، دون أن يغفل الاعلان العالمي عن حق الفرد في الهجرة الدولية والسفر من بلد لآخر والعودة إليه إن أراد ذلك[3].

إضافة إلى هذا الإعلان، نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي لم يخرج عن ماجاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان في تكريس حق الفرد في حرية التنقل بأن نص على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل دولة ما حريته في التنقل واختيار مكان إقامته، كما للفرد الحرية في التنقل داخل البلد واختيار مكان إقامته فيه، وحقه في حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده[4].

بهذا يكون العهد الدولي المذكور قد أقر وكرس وأكد ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في حرية الفرد في التنقل والسفر داخل الوطن وخارجه كيفما شاء، وهو ينطبق في ذلك على الوطني والأجنبي على حد سواء.

كما نجد على المستوى الإقليمي عدة إتفاقيات تعنى بمسألة حقوق الإنسان كرست هي الأخرى حق الفرد في حرية التنقل مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004،إذ أن كلا الميثاقين لم يخرجا عن الإطار العام في الإقرار بهذا الحق للوطني والأجنبي على حد سواء في اختيار محل الإقامة والتنقل والسفر[5].

ب- الدساتير: ينص الدستور الجزائري الحالي على حرية الفرد في التنقل عبر التراب الوطني والخروج منه في إطار ممارسته لحقوقه المدنية والسياسية[6]، أما بالنسبة للدساتير التي سبقت دستور 1996 نجد دستور 1963 الذي نص صراحة على حرية التنقل، بينما دستور 1976 نجده نص على حرية التنقل عبر التراب الوطني ومغادرته لكنه لم ينص على الحق في العودة إليه،في حين دستور 1989 نجده وسع من نطاق ومجال ممارسة حرية التنقل ليشمل حق مغادرة التراب الوطني والعودة إليه باعتبارهما من عناصر حرية التنقل التي لايمكن الفصل بينهما[7]. كما أن هذا الحق يشمل الوطني والأجنبي على حد سواء، على أن يحكم هذا الأخير مجموعة من الضوابط التي يجري العمل بها عند دخول الأجانب إلى التراب الوطني مثلما سنبينه لاحقا في هذا البحث.

1. 2. مفهوم حرية التنقل

قد تتداخل المصطلحات والتعاريف المرتبطة بحق الفرد في حرية التنقل بالنظر إلى مصدر هذا الحق مثلما أشرنا اليه من قبل، إذ يشمل الحق في التنقل من مكان الى آخر واختيار محل اقامة معينة، وعليه فإن مفهوم حرية التنقل يثير مجموعة من الإشكالات القانونية التي يجب الوقوف عندها.

أولا. تعريف حرية التنقل: من بين الحقوق التي اعترفت بها الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان نجد حرية التنقل، ذلك أن هذه الاخيرة تعد من الحريات الشخصية[8]، أو الحقوق الشخصية اللازمة للفرد في ممارسته للحقوق الأخرى.فقد تعددت التعاريف المقدمة في هذا الشأن واستخدمت عدة مصطلحات منها الحق في التنقل والإنتقال circulation et déplacement الذهاب والمجيء aller et venir، كما ينصرف إلى حرية إختيار محل إقامة.

وبالتالي فإن حرية التنقل هي حق كل إنسان في السفر والتنقل والذهاب والأياب من مكان لآخر بأي وسيلة من وسائل النقل داخل حدود الدولة التي يقيم

بها بصفة دائمة واختيار محل اقامته أو مغادرته لها، أو للسفر للبلدان الأخرى والعودة إليها وفقا لأحكام القانون الخاص بتنظيم الدخول والخروج من الوطن[9].

ثانيا. أنواع التنقل: يشمل تنقل الفرد داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها التنقل البري، البحري، أو الجوي.

أ. التنقل داخل حدود إقليم الدولة الواحدة: يشمل تنقل الفرد ضمن حدود الدولة الإقليمية والخروج منها وهو يشمل الوطنين والأجانب.

ب. التنقل خارج حدود الدولة: الذي يتم خارج الحدود الإقليمية للدولة، وهو يشمل الوطني والأجنبي وفق إجراءات ونظم تختلف بين الوطني والأجنبي عند مغادرة ودخول إقليم الدولة.

جـ. التنقل البري: يكون عن طريق البر ولا يهم من يمارسه وطني أو أجنبي،وقد يكون التنقل بريا ضمن دولة واحدة أو عدة دولة مثلا بين الجزائر وتونس.

د. التنقل البحري: يمكن أن يكون بين حدود دولة واحدة، كأن تكون دولة تتكون من مجموعة جزر كاليابان، وقد يكون التنقل من دولة لأخرى عبر الحدود البحرية.

هـ. التنقل الجوي: وهو الأكثر شيوعا لسهولة المواصلات فيه، وقد يستعمل ضمن حدود الدولة الواحدة أو بين دولتين أو أكثر.

2. ممارسة الحق في حرية التنقل: بعد أن تضمنت مختلف التشريعات الوطنية والدولية مبدأ حق حرية الفرد في التنقل، فإن ممارسة هذا الحق في الواقع تحكمه مجموعة من الضوابط التشريعية والتنظيمية قصد كفالة ممارسته من جهة، وفرض تدابير أمنية وإجرائية من جهة أخرى، وهو ما يجعل من ممارسته ليست بالمطلقة، وانما بصفة نسبية بالموازنة بين المصلحتين. وعليه سنتطرق

بشيء من التفصيل إلى نسبية ممارسة هذا الحق، ثم القيود الواردة على ممارسته من جهة أخرى.

1.2. نسبية ممارسة حرية التنقل: إن تنقل الأفراد داخل الوطن أو خارجه تبقى مسألة نسبية وليست بالمطلقة، ذلك أن ما يفرضه مبدأ سيادة الدولة على إقليمها يسمح لهذه الأخيرة أن تضع ماتراه مناسبا من إجراءات قصد مراقبة دخول وخروج الأفراد ببسط سيادتها من جهة، وتوفير الأمن من جه أخرى. وعليه فإن ما يجعل من حرية التنقل أمر نسبي، إنما يعود لمبدأ سيادة الدولة ومبررات أخرى سنذكرها من خلال هذا العرض.

أولا. مبدأ سيادة الدولة: السيادة تعني بأنها سلطة سياسية نابعة من ذات الدولة،قادرة على تنظيم نفسها وفرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، فهي أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلافات، ولا تخضع في كل هذا لسلطة أخرى ماديا أو معنويا[10].

انطلاقا من هذا التعريف نجد أن للسيادة عدة آثار، وذلك بأن تتخذ الدولة ما تراه مناسبا دون تدخل من أي جهة كانت، هذا ما جعل من فكرة السيادة أن يكون لها أثر في عدة مجالات من بينها موضوع تنقل الأفراد بطريقة غير مباشرة في ظل ما تتخذه الدولة من إجراءات قصد حماية أمنها وسلامة إقليمها. وهنا لا نقصد الإجراءات التنظيمية التي تسمح بدخول وخروج الأفراد فحسب،بل حتى منع الأفراد من دخول التراب الوطني إنطلاقا من سيادة الدولة والمسائل الأمنية.

فالسيادة جعلت من تنقل الفرد أمر نسبي للغاية، ولا يمكن في كثير من الأحيان تطبيق الموازنة الحقيقية بين ما تقتضيه حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في التنقل بصفة خاصة عند تطبيق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ولعل

السبب يرجع في ذلك إلى غموض فكرة حقوق الانسان وعدم تطور نصوصها وفق ما يحدث من مستجدات[11]، وهو ما يجعلها في بعض الأحيان تصطدم مع الواقع، مثلما هو الحال لحرية التنقل الذي بات نسبيا بتوسع فكرة مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

ثانيا. الأوضاع الدولية الراهنة: خلال العشرين سنة الماضية، ظهرت على المستوى الدولي عدة تحديات فرضت على الدول إتخاذ ما يلزم قصد مواجهة هذه التحديات، مثل الإرهاب الدولي وكذلك الهجرة غير الشرعية. فاتجاه جهود الدول نحو التصدي لهاتين الظاهرتين فرض عليها إعادة مراجعة القونين والإجراءات المتعلقة بتنقل الأفراد، بل وصل بها الأمر أحيانا إلى الإنقاص والمساس بهذا الحق مثلما سنبينه الآن.

أ. مكافحة الأرهاب: كان لانتشار ما يسمى بالإرهاب الدولي أثر كبير في التشديد من إجراءات تنقل الأفراد داخل الإقليم الوطني وبدرجة أشد لتنقل الأفراد عبر الحدود، فظاهرة الإرهاب الدولي عرفت منذ عشرات السنين وتطرقت إليها القوانين الوطنية والدولية، مثل الذي حدث سنة 1934 بعد اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا لويس باتو في مدينة مارسيليا ما دفع بعصبة الأمم إلى تشكيل لجنة من الخبراء القانونين تولو صياغة مشروع إتفاقية لمنع ومكافحة الإرهاب في 16 نوفمبر 1937[12]، إلا أن اهتمام الدول بالإرهاب زاد بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001، بعد مهاجمة أربع طائرات لبرجي التجارة الدولية الواقعة بمدينة منهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية، الأمر الذي أثر كثيرا حول مسألة حرية الأفراد في التنقل وألزمت الدول الكبرى بمراجعة هذه المسألة مثل الو.م.أ ودول أوروبا الغربية.

فأهم مجال مسته الهجمات الإرهابية هو المجال الجوي عن طريق إختطاف الطائرات، ثم الإرهاب البحري ويليه الإرهاب البري بالتسلل عبر الحدود، وهنا برزت عدة إتفاقيات دولية نذكر منها:

- إتفاقية طوكيو لعام 1963 المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرة.
- إتفاقية لاهاي لعام 1970 تخص قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

مجمل هذه الإتفاقيات فرضت على الدول بعد المصادقة عليها إلتزاما يقضي بمكافحة كل ما من شأنه أن يمس بسلامة الطيران أو السفن البحرية،وغيرها من الأعمال الإرهابية، وكذلك ضرورة المساعدة والتعاون المتبادل بين الدول وتسليم المجرمين، والإختصاص القضائي[13]. ولتجسيد هذه الإلتزامات لابد من التحقق من هوية مرتكبي الجرائم وجنسياتهم، كما أن القيام بكل هذا تسبقه إجراءات تتعلق بتشديد الرقابة على دخول وخروج الأفراد والمراقبة الأمنية المستمرة للأجانب عند دخولهم إقليم دولة ما، الأمر الذي يقوض من حرية الأفراد في التنقل.

ب. الهجرة غير الشرعية: تعد هذه الظاهرة من بين أهم العوامل التي أثرت كثيرا في تشديد الرقابة على الأفراد في ممارستهم لحق التنقل والإنتقال، خاصة إذا علمنا أنها تشمل الأفراد الذين يدخلون إقليم الدولة ما بطريقة قانونية على أن تتحول إلى إقامة غير شرعية مثلهم مثل من يدخلون بطريقة غير قانونية.

فقد ازدادت نسبة الهجرة غير الشرعية عبر فترات بنسب متفاوتة، وذلك عبر مجموعة من المراحل لدى الدول التي تعرف إقبالا متزايدا للمهاجرين مثل دول أوروبا الغربية وفرنسا، هذه الأخيرة عرفت تدفق للمهاجرين نحوها عبر عدة سنوات بمنحى تصاعدي وذلك على النحو الآتي[14] :

- مرحلة 1918 الى 1851: خاصة عند بداية الحرب العالمية الأولى التي عرفت توافد عدد كبير من المستعمرات الفرنسية للدفاع عن فرنسا وعددهم يقدر بحوالي 600.000 استقرو فيما بعد بفرنسا.
- مرحلة من 1920 إلى 1935: عرفت هذه الفترة عدد قياسي من المهاجرين قدر بحوالي بحوالي 890.000 من مختلف الجنسيات (إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا)
- مرحلة 1945 إلى 1973: تراوح عدد المهاجرين بين 1.765.000 إلى 3.442.000.
- مرحلة 1980 إلى 2000: تجاوز عدد المهاجرين 4.306.094
- مرحلة مابعد سنة 2000 إلى يومنا هذا: صارت تعرف فرنسا زيادة تقدر بحوالي 300.000 مهاجر كل سنة.

هذه النسب تشمل المهاجرين بطريقة شرعية وغير شرعية، لكن مثلما أشرنا من قبل قد تتحول الهجرة من شرعية إلى غير شرعية وهذا مايحدث لدى الدول التي تستقطب المهاجرين، ففي ظل هذا العبء لجأت الدول إلى إبرام بروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، الذي نبه الدول الأطراف إلى ضرورة إتخاذ مجموعة من التدابير التي تحول دون تهريب المهاجرين والتي نجد من بينها ما يقيد حرية تنقل الأفراد التي تكمن فيما يلي[15]:

- تجريم الفعل الذي من شأنه إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.
- تجريم تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

- تجريم كل من يمكن شخصا ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

باتخاذ مثل هذه التدابير حتى وإن كانت قانونية، فإنها في نفس الوقت تعد من بين العوامل الرئيسية التي ساهمت بطريقة غير مباشرة في تقييد حرية ممارسة الأفراد لحقهم في التنقل وتشديد الرقابة على دخول الاجانب، وذلك عندما تتعسف الدولة المستقبلة في التحجج بمثل هذه التدابير مثل التعسف في تسوية وضعية المهاجر غير الشرعي.

2.2. ممارسة الحق في حرية التنقل بين القيود والعقوبات: كنا قد أشرنا من قبل إلى أن ممارسة الفرد لحريته في التنقل ليست مطلقة وإنما نسبية تخضع في ذلك إلى مجموعة من القيود وعقوبات في حال مخالفة القوانين المتعلقة بالهجرة والسفر وهي تشمل ما يأتي.

أولا. شرط التأشيرة:من المعلوم أن التأشيرة تعد من بين الآليات والوسائل التي تدخل في إطار الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تحكم تنقل الأفراد وسفرهم من دولة نحو أخرى، إذ بواسطتها يمكن للدولة المطلوب تأشيرتها التحقق من هوية الشخص وسبب زيارته سواء كانت سياحة، علاج، أو دراسة وغيرها من الأسباب،وقد يسفر التحقيق إلى أن ذلك الشخص غير مرغوب فيه لدخول إقليم الدولة لعدة أسباب مثل ما ينص عليه القانون رقم 08-11 المتعلق بدخول وخروج الأجانب من الجزائر، وما يتطلبه من شروط: كجواز سفر،تأشيرة،وعند الإقتضاء إثبات امتلاك وسائل العيش عند الدخول إلى الجزائر[16].

فالإشكالية التي تثار هنا تتعلق بتشديد منح التأشيرة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة بعد تفاقم الهجرة غير الشرعية والإرهاب، إذ في كثير من الأحيان ترفض منح التأشيرة مثل الدول الأوروبية التي ترفض منح تأشيرة شنغن لأسباب مختلفة، كانتماء طالب التأشيرة لجنسية دولة مصنفة على أنها

تحتضن الإرهاب، وبالتالي يصبح الرفض عشوائي وهذا ما يتنافى ويمس بحق الفرد في حرية التنقل.

ثانيا. المنع من مغادرة التراب الوطني: يعد هذا الإجراء من الإجراءات التحفظية المؤقتة أو الوقائية، إذا كان الشخص يشتبه فيه أنه متورط في ارتكاب جريمة ما للحيلولة دون إفلاته من العقاب وتوقيع الجزاء عليه، كما أن هذا الإجراء قد يكون قضائيا أو إداريا.

فالمنع الإداري هو الذي يصدر عن سلطات الضبط الإداري باعتبار أنه يدخل في إطار الحفاظ على النظام العام وهذا ما كان معمولا به في الجزائر بموجب المواد 14-16-17-18 من الأمر 69-26 المتعلق بإحداث جواز السفر الوطني، الذي استبدل بالقانون 14-03 المتعلق بوثائق وسندات السفر[17]،فالمنع من السفر الذي يتخذ هنا عن طريق الإدارة ليس بهذا المعنى وإنما هو قرار يقضي برفض تسليم جواز السفر للشخص المحكوم عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره[18].

أما بالنسبة للمنع من السفر القضائي هو الذي يصدر عن وكيل الجمهورية مثلما جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 36 مكرر1 بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2015، إذ يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع شخص إذا وجدت دلائل ترجح تورطه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد يكون التمديد إلى غاية الإنتهاء من التحريات.

هذا النهج هو نفسه الذي اتبعه المشرع الأردني بموجب قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته، إذ يمكن للنيابة العامة بعد إحالة القضية إليها إتخاذ إجراء المنع من السفر لحين الفصل في القضية[19].

ثالثا. الإبعاد: يعد قرار الإبعاد من بين الإجراءات التي نص عليها القانون الجزائري بموجب القانون 08-01 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها، إذ يعد هذا الإجراء عموما من الإجراءات التي تساهم في الحفاظ على أمن الدولة إذا ما أدركت هذه الأخيرة أن هذا الأجنبي غير مرغوب فيه أو أن وجوده يشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمع.

نشير في هذا الشأن إلى أن لمصطلح الإبعاد عدة مرادفات وذلك للتفريق بين الأجنبي الذي يقيم بصفة قانونية والذي يقيم بصفة غير قانونية، فالأول يخضع لإجراء الإبعاد الإداري l'expulsion والذي تتخذه سلطة إدارية، أما الذي يتواجد بصفة غير قانونية فهو يخضع الى الإقتياد خارج الحدود[20] reconduite a la frontiere، وقد استعمل المشرع الجزائري بموجب القانون 08-01 مصطلح الإبعاد والطرد إلى الحدود كمطلحين يعبران على إبعاد الأجنبي للتفريق بين الأجنبي المقيم وغير المقيم، كما أن قرار الإبعاد يكون إداريا ذلك أنه يصدر عن وزير الداخلية[21]في الحالات الآتية :

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظم العام أو لأمن الدولة.
- إذا أصدر القضاء في حقه عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة شريطة أن يكون الحكم أو القرار نهائي.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة في المادة 22 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 08-11[22].

بالنظر لخطورة قرار الإبعاد فقد أناطه المشرع لرقابة القضاء، إذ يحق للأجنبي الطعن في هذا القرار أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تبليغ القرار[23]، ويكون هذا من اختصاص قاضي الإستعجال لمجلس الدولة إعمالا لقواعد الإختصاص بين

درجات القضاء الإداري[24]، باعتبار أن قرار الإبعاد يصدر عن وزير الداخلية وهو يمثل بذلك الدولة التي تخضع قرارت الطعن فيها إلى مجلس الدولة سواء كان تعلق الأمر بالإختصاص النوعي أو المحلي. فمنح إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات إنما يعد ضمانة من الضمانات الأساسية التي تكفل حماية حق الفرد في التنقل والإقامة المكرس دستوريا وقانونا.

الخاتمة:

بعد استعراضنا لموضوع حق الفرد في التنقل بين الحرية والتقييد وجدنا أن هذا الحق يعد من بين الحقوق الأكثر تكريسا في مجمل النصوص القانونية سواء أكانت إتفاقيات دولية، دساتير الدول، قوانين وطنية، ومرد ذلك إنما يعود بالدرجة الأولى إلى أهمية هذا الحق ودوره في ممارسة الحقوق الأخرى، إلا أن حرية الفرد في التنقل ليست بالمطلقة وإنما نسبية تخضع لمجموعة من القيود القانونية والتنظيمية التي فرضتها ضرورات بسط سيادة الدولة على إقليمها وما تفرضه تدابير الأمن وتنظيم دخول وخروج الأجانب.

لكن من حيث الممارسة العملية وجدنا أن بعض الدول خاصة مع بداية سنوات الألفية الجديدة، اتجهت نحو التعسف في حرمان الأفراد من حرية التنقل بعد استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتدابير مكافحة الإرهاب، إذ اتخذت بعض الدول هنا ونقصد بها الدول المستقطبة للمهاجرين خاصة الأوروبية منها من مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية كذريعة تحت غطاء التدابير الأمنية للتقييد من حرية الافراد في التنقل.

وعليه فإن مسألة الموازنة بين ممارسة حرية الفرد في التنقل والتدابير الأمنية التي يفرضها الواقع هي مسألة صعبة جدا، ونتائجها من حيث الممارسة تنقص من حرية الفرد في التنقل، والسبب في ذلك هو أن للدولة السلطة التقديرية في هذه الموازنة.

لذا وقصد ضمان ممارسة الأفراد لهذا الحق، وإزالة العقبات التي تشوب ممارسته، فإننا نقدم مجموعة من الإقتراحات وهي على النحو الآتي:

- تجنب الربط المباشر بين ضمانات حرية الفرد في التنقل ومكافحة الإرهاب.
- عدم التعسف في اتخاذ التدابير الأمنية في مواجهة تنقل الأفراد.
- مراجعة الاتفاقيات الدولية المعنية بما يتماشى مع وقتنا الراهن ، ذلك أن هذه الاتفاقيات وضعت في زمن لم تكن فيه التحديات على المستوى الدولي بالحجم الموجود في وقتنا الحاضرمثل مكافحة الارهاب والهجرة غير الشرعية.
- منح الأفراد الحق في الطعن الإداري عند رفض تأشيرة الدخول للدولة.
- تفعيل النصوص القانونية وعدم التعسف في إصدار قرارت المنع من السفر،سواء عند مغادرة التراب الوطني أو الدخول إليه.

التهميش والإحالات :

[1]- الآية 10 من سورة الجمعة.

[2] -حقوق الانسان المتعلقة بحق الاقامة والارتحال، موجود على الموقع الالكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Denia9/HekokEnsan/sec08.doccvt.htm. تاريخ الاطلاع: 22 نوفمبر 2019 على الساعة 17:35

[3] - المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[4] - المادة 12 فقرة 1 و 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

[5] - المادة 12 فقرة 1 و 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تم اعتماده من طرف مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي عام 1981. والمادة 26 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في إطار القمة العربية السادسة عشر بتونس في 23 ماي 2004.

[6] - المادة 55 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

[7] - امقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 15-16.

[8] - د، بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، مجلة تصدر عن جامعة أدرار، العدد 41، 2017، ص 110.

[9] - د، سيفان باكراد ميسروب ، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 46، سنة 2009، ص 245.

[10] - د، البقيرات عبد القادر ، محاضرات في السيادة والعولمة ، مطبوعة موجهة لطلبة الماجيستر، فرع القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2005-2006، ص 12.

[11] - أ، العربي كسال. أ، محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الانسان،محاضرات القيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، المجموعة أ-ب، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008، ص 9.

[12] - واصل سامي جاد عبد الرحمان، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية،2003، ص 54-55. موجود في العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 89.

[13] - لمزيد من المعلومات حول ما تفرضه هذه الاتفاقيات من التزامات بين الدول المصادقة عليها راجع:

Guide pour l'incorporation l'egislative et la mise en oeuvre des instruments universels contre le terrorisme, publication de l'office des nation unies contre la drougue et le crime, vienne, nation unies,2006.

[14]- mohamed al saadi, l'imigration illégale et la securité interieur en France et qatar, these de doctorat presente en vue de l'obtenation du grade de doctorat en droit international, université paris 1,panthéon , sorbonne, soutenue le 22 octobre 2018, pp23.

[15] - المادة 6 فقرة 1 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[16] - المادتين 04 و14 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم في إقليمها، ج ر عدد 36.

[17] - عمارة عبد الحميد ، عمارة زينب ، الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33، الجزء الأول ، مارس 2019، ص 285-286.

[18] - المادة 6 من القانون رقم 14-03، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.

[19] - د ، فرحات نزال المساعيد، النظام القانوني للمنع من السفر في التشريعات الاردنية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 19، العدد الاول ، 2017، ص 193-194.

[20] - anue-lise ducroquetz, l'expulsion des etrangers en droit international et européen, veu de l'obtention du grade de docteur en droit public, 2007, pp 22-23.

موجود في سلامي دليلة ، إبعاد الاجانب في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 13.

[21] - المادة 30 من القانون رقم 08-11 ، مرجع سابق.

[22] - تشمل هذه الحالات مايلي:

- سحب بطاقة المقيم من الأجنبي إذ منح له المشرع مدة 30 يوما لمغادرة التراب الوطنيتحتسب من تاريخ التبليغ بهذا الاجراء.
- إذا قدم الأجنبي الذي صدر ضده أمر بمغادرة التراب الوطني طلبا لأجل إضافي لايتعدى 15 يوما لمغادرة التراب الوطني.

غير أنه وحسب المادة 30 فقرة 3 من القانون رقم 08-11 إذا أثبت الأجنبي أن تأخره يعود لقوة قاهرة فلن يصدر ضده قرار الإبعاد.

[23] - المادة 31 من القانون رقم 08-11 ، مرجع سابق.

[24] - خديجي أحمد، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المسيلة، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 169.

قائمة المراجع:

- **الأطروحات**:

1- أمقران طيبي، 2015/2014 ، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

2- سلامي دليلة ، 2019/2018، إبعاد الاجانب في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- **المقالات**:

1- د، بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك،2017 ، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، مجلة تصدر عن جامعة أدرار، العدد 41، ص 110.

2- خديجي أحمد،2017، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المسيلة، العدد السابع، ص 169.

3- د، سيفان باكراد ميسروب ،2009، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 46، ص 245.
4- عمارة عبد الحميد ، عمارة زينب ، 2019، الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33، الجزء الأول ص 285-286.
5- د ، فرحات نزال المساعيد،2017، النظام القانوني للمنع من السفر في التشريعات الاردنية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 19، العدد الاول ،ص 193-194.

- **المطبوعات**:

1- د، البقيرات عبد القادر، السنة الجامعية 2005-2006، محاضرات في السيادة والعولمة ، مطبوعة موجهة لطلبة الماجيستر، فرع القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 12.
2- أ،العربي كسال. أ، محمد محي الدين،السنة الجامعية 2007-2008، ملخص محاضرات في حقوق الانسان،محاضرات القيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، المجموعة أ-ب، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، ص 9.

- **النصوص القانونية**:

- الدساتير

الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

- الاعلانات والاتفاقيات الدولية:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تم اعتماده من طرف مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي عام 1981.

4- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في إطار القمة العربية السادسة عشر بتونس في 23 ماي 2004.

- القوانين:

1- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم في إقليمها، ج ر عدد 36.
2- القانون رقم 14-03، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.

- **مواقع الانترنيت**:

- حقوق الانسان المتعلقة بحق الاقامة والارتحال، موجود على الموقع الالكتروني http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Denia9/HekokEnsan/sec08.doc_cvt.htm تاريخ الاطلاع: 22 نوفمبر 2019 على الساعة 17:35.

- **المراجع باللغة الاجنبية**

1- mohamed al saadi, l'imigration illégale et la securité interieur en France et qatar, these de doctorat presente en vue de l'obtenation du grade de doctorat en droit international, université paris 1,panthéon , sorbonne, soutenue le 22 octobre 2018.

2- Guide pour l'incorporation l'egislative et la mise en oeuvre des instruments universels contre le terrorisme, publication de l'office des nation unies contre la drougue et le crime, vienne, nation unies,2006.